KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Research Article

حكم زكاة العملات الرقمية تأصيلاً في القرآن الكريم والسُنة النبوية

Ruling on Zakat on Digital Currencies Rooted in the Noble Qur'an and the Prophet's Sunnah

سماح حمادي حديد، أ.د. محمود شمس الدين عبد الأمير، أ.د. محمد لطيف صالح

جامعة الفلوجة

ملخص

الحمد لله ربَّ العالمين الذي هدانا وأخرجنا من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين الذي بلغ الرسالة ونصح الأمة وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد العملات الرقمية من النوازل الحديثة التي يتساءل عنها الكثير من الناس بل البعض أحتار في أمرها، ويتساءل الكثير عن كيفية التعامل بها هل هي من الوهم أو الواقع؟ والمتعاملون بالعملات الرقمية يتساءل الكثير منهم عن حكمها الشرعي، وهل تنطبق عليها الأحكام التي تنطبق على النقود التي تصدرها مصارف الدولة الرسمية. لذلك يهدف البحث إلى بيان حكم زكاة العملات الرقمية من منظرة القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية,الزكاة

Corresponding Author: Dr. Mohamed Latif Saleh; Email: Mohmmed_latef@uofallujah.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Samah Hammadi Hadid, Mahmoud Shams El-Din Abdel, and Mohamed Latif Saleh. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

Samah Hammadi Hadid, Dr.Mahmoud Shams El-Din Abdel-Amir, Dr. Mohamed Latif Saleh

University of Fallujah

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, who guided us and brought us out of darkness into light, and prayers and peace be upon the messenger as a mercy to the worlds, who delivered the message and advised the nation, and all his family and companions.

Digital currencies are one of the modern calamities that many people wonder about, some are confused about, and many wonder how to deal with them. Is it an illusion or reality? Most of the dealers of digital currencies wonder about its legal ruling and whether the provisions that apply to money issued by official state banks also apply

OPEN ACCESS

to it. Therefore, the research aims to clarify the ruling on zakat on digital currencies from the perspective of the Noble Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet.

Keywords: digital currencies, zakat.

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأصلِ وأسلم على حبيبي المصطفى الذي حمل الأمانة وأدى الرسالة ونصح الأمة فكان خير الناصحين وخير مُرشدٍ للمسلمين، أما بعد:

فأن الله جل جلاله جعل المال للناس وسيلة ليعتاش الناس من خلاله ويقضون حوائجهم، ووضح عز وجلَّ الحلال والحرام لكي لا يضل الناس عن طريق الحق والوقوع في الخطايا والآثام، وسبحانه من حلل البيع وحرم الربا حيث قال في كتابه الكريم:ﱡ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﱠ **[البقرة: ٢٧٨ -- ٢٧٩]**

وقد وضع الله جل جلاله الزكاة والصدقات على الأموال صيانة لمستحقي الزكاة من الهدر والضياع، وتحقيق العدل والمساواة والتكافل بين الناس، حيث قال ربُّ العزةِ:ﱡ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﱠ (1)

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول نازلة فقهية حديثة، وقد شغل موضوع العملات الرقمية الكثير من الناس وخاصة الأحكام الفقهية المتعلقة بها ومن أهمها مسألة جريان الزكاة على هذه العملات.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان تأصيل حكم الزكاة على العملات الرقمية من خلال الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعرفة الضوابط الفقهية المتعلقة بها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- تعريف العملات الرقمية ونشأتها

2- التعرف على أن العملات الرقمية هل هي مال عيني أو لا.

3- بيان حكم زكاة العملات الرقمية وبيان مقدار الواجب بها.

وقد قسمت البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً وأدلة وجوبها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً.

الفرع الثاني: أدلة وجوبها.

المطلب الثاني: حكم زكاة العملات الرقمية ومقدار الواجب فيها.

الفرع الأول: حكم زكاة العملات الرقمية.

الفرع الثاني: مقدار الواجب فيها.

ثم الخاتمة تناولت فيها نتائج البحث والتوصيات التي خرجت بها

التمهيد:

العملات الرقمية هي مصطلح شامل لعالم جديد من العملات الالكترونية التي ظهرت في العصر الحديث ، فهي ظهرت بسبب التطور المتسارع الذي شهده القرن الحالي في مجال التكنولوجيا الرقمية ، وبالرغم من أن العملات الرقمية لا نستطيع أن نراها بأعيننا ولا نستطيع أن نلمسها بأيدينا، الا أنها أعتبرت عملة أقتصادية لبعض الدول في العالم بل وصل الأمر أن المصارف المركزية في العالم قد عملت على ربط عملتها الاساسية بالعملات الرقمية وذلك من أجل مسايرة التطور في مجال المدفوعات عبر شبكة الأنترنت وذلك بالأعتماد على الحاسوب الآلي .

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً وأدلة وجوبها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً.

الزكاة لغة: "هي الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث"(2).

والزكاة لغة أيضاً: "النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد(3)، وجمع الزكاة: زكوات"(4).

والزكاة أيضاً هي : الصلاح، قال الله تعالى:ُّ فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ّ (5). قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى:ُّ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ّ (6). أي ما صلح منكم، وَلكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ (7). أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: زكاةٌ؛ لأنه تطهير للمال, وتثمير له, وإصلاح, ونماء بالإخلاف من الله تعالى, فالزكاة المالية طهارة للأموال, وزكاة الفطر طهارة للأبدان(8).

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكَّى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها, قال الله تعالى:ُّ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى ّ (9).

ويقال: زكَّى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدَّلهم(10).

والخلاصة أن أصل مادة: زكا الزيادة والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا.

الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

للفقهاء آراء عدة في تعريف الزكاة وهي:

أولاً: تعريف الحنفية: عرفها الحنفية: "بأنها تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى" (11).

ثانياً: تعريف المالكية : عرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث" (12) .

ثالثاً: تعريف الشافعية: عرفها الشافعية بأنها: "اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة" (13).

رابعاً: تعريف الحنابلة: "عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (14).

خامساً: تعريف الإمامية: " وهي حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب"(15) .

ومن خلال عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للزكاة نلاحظ إن العلاقة بين التعريفين إن الزكاة وإن نقصت من المال شيء قليل لكن من آثارها هي البركة ونماء المال وتوسعة في الرزق وطهارة للمال وأصحابه. والله تعالى أعلم.

ومن خلال تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي السابقة فإن الباحثة تميل إلى تعريف الحنفية القائل: بأنها تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى. لأنه فصل كيفية أخذ المال ومن أي مال يأخذ ومن هم مستحقيه. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أدلة وجوب الزكاة

لقد ورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على وجوب الزكاة، وكذلك في السُنة النبوية وهي كما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم

قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (16) .

قال تعالى:﴿ خذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (17) .

قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (18) .

في هذه الآيات الكريمات دلالة على وجوب الزكاة حيث قرنها ربُّ العزة بالصلاة لمكانتها وأهميتها

ثانياً: من السُنة المطهرة:

اعتنت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها, وبيان وجوبها.

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (19) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث على وجوب الزكاة ؛ لأنها عمود من أعمدة الإسلام ، والبناء لا يقوم دون أعمدته وأسسه.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " (20) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل الحديث على وجوب الزكاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الناس لأسباب منها منع إيتاء الزكاة، ولو لم تكن الزكاة واجبة ما أمر بقتالهم .

- وفي حديث جابر رضي الله عنه, قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها، كما يقضم الفحل" (21) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

حذر النبي صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة، مما يؤكد على أنها واجبة وفريضة أساسية من فرائض الإسلام، وإلا لما توعد الله ورسوله تاركها بالعذاب الشديد.

نستنتج مما ذُكر من آيات الذكر الحكيم والأحاديث الشريفة أن للزكاة منزلةً عظيمةً في شريعتنا الغّراء حيث دلت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على وجوب أداء الزكاة لأنها تخلق مجتمعاً صحياً مبنياً على أسس التراحم والتواد.

المطلب الثاني: حكم زكاة العملات الرقمية ومقدار الواجب فيها.

قبل الكتابة في حكم زكاة العملات الرقمية سوف نعرف العملات الرقمية ونشأتها ونعطي فكرة عن العملات الرقمية هل هي مال عيني أو لا حتى يتم بعدها ربط زكاة العملات الرقمية مقارنة بزكاة الأموال المتداولة التي تصدر من المصارف الرسمية.

الفرع الأول: حكم زكاة العملات الرقمية

أولاً: تعريف العملات الرقمية

جاءت عدة تعريفات للعملة الرقمية منها:

1- "هي عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولًا اختياريًّا لدى المتعاملين فيها" (22).

2- "هي وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفرة، غير مركزية تعمل بنظام "الند للند"23، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل الكمبيوترات والأجهزة الذكية (كالجوال والتابلت ونحوها)، لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة"(24).

3- " عملة إلكترونية لا مركزية، تستخدم شبكة الند للند والتواقيع الإلكترونية والتشفير، وذلك لإثبات وتمكين المستخدمين من إجراء عمليات نقل وتداول العملة عن طريق الأنترنت دون الاعتماد على وسيط أو جهة خارجية موثوقة مثل البنوك" (25).

أما من وجهة نظر الباحثة: اختلفت التعريفات في توضيح العملة الرقمية في الصياغة والألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى، ويمكن التعبير عنها بما يلي:

إنها رقمية ليس لها وجود مادي وانها مجرد أرقام تظهر في المحافظ المالية الإلكترونية. لا تخضع لسيطرة الحكومات او المؤسسات المالية. تأديتها لوظيفة ائتمانية على حساب العملات القانونية كوسيلة للتبادل واعتبارها وحدة حساب. افتقارها للمركز القانوني للعملات الرقمية.

ثانياً: نشأة العملات الرقمية

لقد بدأت فكرة العملات الرقمية من خلال مبرمج استعمل اسمًا مستعارًا هو (ساتوشي ناكا تومو) عبر ورقة بحثية قام بنشرها في العام 2008م، وعرّفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يعتمد في التعاملات على مبدأ الند للند (Peer to Peer). وتعتبر حديثة النشأة, على سبيل المثال ظهرت العملة الرقمية "البتكوين" في عام 2008, حيث بدأ الترويج لهذه العملة على وسائل التواصل والمواقع الالكترونية. ففي عام 2009م, نشأت عملة البيتكوين كأول عملة افتراضية مشفرة (26) .

وقد عرضت للتداول أول مرة سنة 2009 حيث كان الدولار يساوي ما يقارب 1000 بيتكوين عند صدوره (تحديدًا 1 دولار= 1309,03 بيتكوين) احتسابًا لها بقيمة الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الكمبيوترات للعمليات الحسابية التي تنتج هذا العدد من عملة البيتكوين(27).

ثالثاً: هل العملات الرقمية مال عيني؟

أحدثت العملات الرقمية اختلافاً حول مدى اعتبار العملات الرقمية شكلاً من أشكال المال قانونياً من عدمه، ومن مميزات اختلاف الفقهاء أنه يسهم في الوصول للطبيعة النقدية للعملات الرقمية، وعليه سوف أتطرق لآراء الفقهاء؛ للوصول إلى رأي راجح يحدد هل العملات الرقمية مال عيني أو لا, وعلى النحو الآتي:

الرأي الأول: العملات الرقمية إحدى أشكال العملات المالية المصرح بها (مال عيني)

من القائلين بهذا الراي هو (GOLDFINGER) "فقد اعتبر هذا الجانب أن العملات الرقمية لا تتميز بأي طبيعة خاصة، وإنما هي شكل من أشكال العملات المالية المصرح بها، مخزنة على دعامة إلكترونية، ولا تتطلب معالجة منفصلة" (28) ,"كما أن البنك المركزي الأوروبي أشار في تقريره إلى التشابه بين الودائع تحت الطلب و القيم المحصلة على البطاقات المدفوعة مقدماً، حيث يجتمعان في قيام العميل بإيداع مبالغ مالية لدي مؤسسات الإصدار، وهذا الإيداع هو محور عمل كلٍّ من النقود الإلكترونية والنقود القيدية، ولهذا تدخل النقود لإلكترونية في معظم الحالات في منافسة مع النقود المصرفية التقليدية" (29) .

مما سبق تستنتج الباحثة: من الصعب التسليم والأخذ بهذا الرأي وذلك للأسباب التالية:

1 - براءة الذمة عند التعامل بالعملات المالية المصرح بها في المصارف لا تعدو عملية القيد النقدي (30) التي يجريها العميل فيها، فهي تكون عملية قيد عارية عن أي تصرف لإبراء

الذمة، ولا تشكل أي عملية دفع، إلا بعد تدخل البنك بالقيام بالإجراء المزدوج بين حساب العميل و التاجر، ودون تدخل أي منهما في هذه العملية، وأما عند التعامل بالعملات الرقمية، فعملية براءة الذمة تكون في الوقت نفسه تحويل العملات الرقمية من العميل إلى التاجر، وتعتبر عملية التحويل مبرئةً لذمة العميل بطريقة قانونية ، وبدون تدخل الجهة المصدرة في هذا الإجراء.

2 - وسيلة الدفع بالعملات المالية المصرح بها المصرفية: يمكن للعميل تداول النقود من خلال العديد من وسائل الدفع، كالشيكات وأوامر النقل المصرفية (31) والتحويلات المالية، وأما عند التعامل بالعملات الرقمية، فإن وسيلة الدفع تقتصر على الرقيقة أو الدعامة الإلكترونية المدمجة في البطاقة الذكية، أو من خلال الذاكرة المثبتة على أجهزة الحاسب الآلي الخاص بالعميل، خاصةً عند التعامل والتسوق عند نقاط البيع عبر مواقع شبكة الإنترنت.

وهنا تبيّن لدى الباحثة الاختلاف الواضح بين التعامل بالعملات الرقمية والعملات المالية المصرح بها من خلال براءة الذمة ووسائل الدفع المتاحة فيهما، وهكذا يصعب قبول القول بأن العملات الرقمية هي شكل من أشكال العملات المالية المصرح بها.

الرأي الثاني: العملة الرقمية تُعد صورة غير مادية للعملة التقليدية

من القائلين بهذا الرأي هم (JERRY L. Jordan and Edward j. Stevens)

"ويصف هذا الرأي العملات الرقمية ويعتبرها تطوراً في أشكال العملات، فهي تقوم بأدوار ووظائف النقود الورقية التقليدية، ولكن هذا القيام بالأدوار والوظائف يكون بشكل تكنولوجي تقني حديث، بخلاف الشكل المادي المعهود في النقود الورقية، فالعملات الرقمية تنتقل بين أطراف التبادل عن طريق المعلومات ولغات الأرقام التقنية غير المرئية، وطبقاً لهذا الرأي فإن العملات الرقمية هي الصيغة غير المادية للنقود الورقية" (32) .

وتستنتج الباحثة: تطبيقاً لهذا الرأي فإن تداول العملات الرقمية يتم من خلال تغيير شكل النقود من الصورة الورقية المادية المحسوسة، إلى الصورة التكنولوجية غير المادية وغير المحسوسة، وذلك من خلال عمل جهات الإصدار، والتي تقوم بإصدار العملات الرقمية بالقدر المساوي لما يتم إيداعها لديها من الأموال الورقية من المتعاملين. وهذا الأمر غير ممكن لان العملات الرقمية تختلف عن العملات المالية المتداول بها من حيث جهالة تصديرها وطريقة التعدين (33) إضافة إلى التذبذب الحاصل بقيمتها.

الرأي الثالث: النقود الرقمية أداة ائتمان

ومن القائلين بهذا القول هو (CRAWFORD) "و يعبر أصحاب هذا الرأي عن أن طبيعة العملات الرقمية بوصف عام، تتمثل في أن كافة صور النقود هي أشكال للائتمان التي تُستخدم كأداة للتبادل، فالعملة عند أصحاب هذا القول تعتبر أداة ائتمان ، لأنها تشكل ديناً على مصدرها وهي الحكومة (34).

وطبقاً لهذا الرأي فإن العملات الرقمية - التي هي عبارة عن الرصيد النقدي المسجل إلكترونيا على بطاقة مختزنة القيمة - تَعدُّ ائتماناً أيضاً؛ لأن هذا الرصيد يعد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها. ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة في مواجهة حاملها في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية المسجلة على البطاقة، ويتشابه ذلك مع حقيقة أن الالتزام القانوني للحكومة حيال حائز العملة يتمثل في الورقة النقدية ذاتها (35).

الرأي الرابع: العملات الرقمية تعد شكلاً جديدًا من أشكال النقود إذا توافرت ضوابط معينة

ومن أهم القائلين والمناصرين بهذا الرأي هم(KURTZMAN) و(VARTANIAN)

" يعتبر هذا الرأي أن العملات الرقمية تشكل شكلاً جديداً من النقود إذا توفرت فيها بعض الضوابط الخاصة، والتي تجعلها قادرة على الاستقلال عن الأشكال التقليدية للنقود، وتمنحها التميز عن غيرها من وسائل الدفع (36) .

وهذه الضوابط تتعلق أغلبها بالوظائف الأساسية للنقود، والتي بدورها تعطي على أشكال النقود القبول العام في التعامل بها، ويتعين تكييفها من خلال التشريعات المقترحة

"وتتمثل هذه الضوابط في كون العملات الرقمية تحظى بقبول عام بين المستخدمين في جعلها وسيطاً للتبادل التجاري، مع قيامها بدورها بدون تدخل طرف ثالث ولا تتطلب تسوية أو تصفية لاحقة، وعدم الحاجة إلى ائتمان العميل عند التعامل بها، وكذلك عدم ارتباطها بالحساب البنكي أو المصرفي، وهو ما يحقق استقلالها التام وتداولها بحرية تامة، ومن هذه الضوابط كذلك قابلية العملات الرقمية للانقسام والتجزئة كما في أنواع العملات الرقمية المشهورة مثل البيتكوين وغيره، والقدرة على التنقل الكلي عند التسليم وبشكل سلس" (37).

ويرى القائلون بهذا القول إذا توفرت هذه القيود في العملات الرقمية من خلال معايير ثلاثة تتمثل في أن تكون وحدة للحساب، وأن تُستخدم كوسيلة للدفع، وأن تُجسد في سند نقدي يُمكن أن شكلاً جديداً من النقود.

من خلال عرضنا للآراء التي تحدثت حول هل إن العملات الرقمية مال عيني أو لا؟ فإن الباحثة تميل إلى الرأي الرابع القائل: إن العملات الرقمية تعد شكلاً جديدًا من أشكال النقود إذا توافرت ضوابط معينة، وذلك لإن هذا الراي حدد الضوابط التي تحظى بها العملات الرقمية من حيث جعلها وسيطاً للتبادل، وسهولة التداول، وقابليتها على الانقسام والتجزئة.

الفرع الثاني: مقدار الواجب فيها.

كما ذكرنا سابقاً إن العملات الرقمية هي مال عيني وبذلك تعد مالاً قابل للنماء لذا تجب فيه الزكاة لدخولها ضمن قوله تعالى:ُّ خُذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (38).

وقوله تعالى:ُّ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ 24 لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ 25 وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ 26ً (39) .

وبما إن العملات الرقمية كما ذكرنا سابقاً مال عيني لذا سيكون حكم الزكاة فيها كحكم الزكاة في العملات المتداول بها التي تصدرها المصارف الحكومية بالذهب والفضة.

واختلف الفقهاء المعاصرون في تقدير نصاب زكاة العملة المتداولة بها التي تصدرها المصارف الرسمية مقارنة بالذهب والفضة إلى عدة أقوال هي:

القول الأول:

تقدير نصابها بقيمتها المساوي لنصاب الفضة، ونصاب الفضة خمس أواق قيمتها مائتا درهم وهو قول الكاساني وابن المنذر والماوردي بما يعادل في العصر الحالي 595 جراماً وحسب المعادلة التالية: الدِّرهم يساوي سبعة أعشار مِنَ المثقالِ يساوي 2.975 جرامًا.

200 درهمٍ (نِصابُ الفضة) × 2.975 جرامًا يساوي 595 جرامًا. من الفضة الخالصة(40) .

واستدل أصحاب هذا القول: بالحديث الذي رواه أنس أن أبا بكر الصديق كتب له: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله إلى قوله: "وفي الرقَّة في مائتي درهم ربع العشر" (41).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إن التقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة، وقد ثبت نصاب الفضة في حديث أنس رضي الله عنه. كما أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب (42).

القول الثاني:

تقدير نصابها بقيمتها المساوي لنصاب الذهب، نصاب الذهب عشرون مثقالاً عشرون ديناراً شرعياً وهو قول الإمام مالك وابن المنذر. أي بما يعادل في العصر الحالي 85 جراماً وبحسب المعادلة التالية: المثقالُ يساوي 4.25 جرامًا.

20 مثقالًا (نِصاب الذهب) × 4.25جرام يساوي 85 جرامًا. من الذهب الخالص،(43) .

واستدل أصحاب هذا القول: ما جاء عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك" (44) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن قيمة الذهب لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت.

وإن التقدير كما يرد على الفضة، فإنه يرد على الذهب أيضاً، وأنه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (85) جراماً، وأن نصاب الفضة هو (595) جراماً (45).

القول الثالث: إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، وهو قول ابن قدامة (46) .

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين الذهب والفضة فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأفضل للفقير، وهو الأقل نصاباً (47) ، كما أن اجتماع الأدنى عند الغني يوجب عليه الزكاة، بخلاف لو أخذوا بالأعلى، فإنها لن تجب الزكاة إلا عند من اجتمع عنده النصاب الأعلى، لذا قالوا هو الأنفع للفقير (48) .

من خلال عرض الأقوال وأدلتها فإن الباحثة تميل إلى القول الثالث القائل: إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة. وذلك لأن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين للذهب والفضة، ولا دليل على تفضيل أحدهما على الآخر، فيكون المعتبر منهما في تقدير نصاب العملة المتداول بها والتي تصدر من المصارف الحكومية هو الأنفع للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، كما أن الأخذ بهذا القول فيه إعمال للنصوص الثابتة وجمع بين القولين.

كل ما ذكر سابقاً اختص ببيان تقدير نصاب العملات المالية المتداولة, ولكن ماهي الطريقة التي يتم بها تقدير النصاب في العملات الرقمية؟

يمكن حساب قيمة نصاب الذهب بالعملة الرقمية وقيمة نصاب الفضة بالعملة الرقمية، ثم نأخذ النصاب الأقل، ونخرج زكاته مما يساويه من العملات الرقمية في مصارف الزكاة المعتبرة.

ولكن الحصول على العملات الرقمية له اعتبارات وحالات:

أولا: أن يحصل عليه بطريق الشراء، فهو تبديل لنقد بنقد غيره، فيزكي بحول الأصل إذا كان الأصل نصابا.

ثانياً: أن يكون ثمناً لما يبيعه من عروض التجارة، فيضم إلى العروض ويزكي إذا بلغ الجميع نصابا وحال عليه الحول.

ثالثاً: أن يكون مستفادا من نماء نصاب عنده بالمصارفة به "المضاربة" فيضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول الأصل.

رابعاً: أن يستفاد بطريقة التعدين، فإن لم يكن له مال سواه، وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصابا، انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصاباً ضمه إليه وزكاه بحول ذلك المال (49) .

ونستنتج مما سبق من أقوال الفقهاء: "إن العملات الرقمية تأخذ حكم العملات النقدية المتداولة التي تصدر من قبل المصارف الرسمية في أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة وتوافرت فيها بقية شروط وجوب الزكاة".

والمقدار الواجب إخراجه فيها ربع العشر أي 2.5% كالمقدار الواجب في الذهب، والفضة، والعملة الورقية، وتُقيم العملات الرقمية بما يعادلها من النقود الورقية المتداولة، والمعتمدة شرعاً المعمول بها في مصارف الزكاة المعتبرة؛ لأن ذلك أيسر على المكلف بدفعها (المزكي) ولمن تصرف له زكاة هذه العملات، وبناء عليه أنه يجوز إخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه (50) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلِ وأسلم على نبي الرحمة المهداة أبي القاسم محمد صلوات الله جل جلاله وسلامه عليه.

في نهاية هذا البحث توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1- إن الشريعة الإسلامية اعتنت عنايةً فائقةً بالتشريعات المالية ووضعت الضوابط والأحكام من أجل تنظيمها ولما لها أهمية بالغة في حياة الناس.

2- أوجب الله جل جلاله الزكاة وجعلها ركناً من أركان الإسلام الحنيف، وذلك لمكانتها في خلق مجتمعاً متكافلاً يسوده الوّد والسلام

3- أن الزكاة واجبة في العملات الرقمية لأنها تعتبر نقداً خاصاً قائماً بذاته فهي تُعد مالاً قابلاً للنماء، ونصابها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة.

التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

1- الاهتمام بأجراء المزيد من البحث والدراسة فيما يتعلق بالجانب الشرعي، والقانوني، لهذه النازلة المستحدثة.

2- الحاجة إلى المزيد من الدراسات لبيان التكييف الفقهي للعملات الرقمية من حيث جريان الربا عليها، وعلة الثمنية، وحكم المضاربة بها كونها موضوعات ما تزال بحاجة إلى دراسة حقيقية تجمع بين التأصيل الشرعي والجانبين القانون والتقني من جهة، وتاثير ذلك على الجانب الاقتصادي من جهة ثانية .

المصادر والمراجع

1- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت606 هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1979

2- أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية, صفوت عبد السلام.

3- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

4- أحكام النقود الورقية للدكتور أبو بكر دوكوري بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: المجلد3.

5- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ), دار المعارف, الطبعة: (ب.ط ب. ت).

6- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مصر، المطبعة الأميرية، بولاق، (1315هـ)

7- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

8- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ), تحقيق، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان, ط1، 1419 هـ -1999م

9- الدفع بالنقود الإلكترونية: د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، دار النهضة، القاهرة، 2018م.

10- دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية : د. بو عافية الرشيد: بدون ناشر، 2014م.

11- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة تأليف. أ. د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض .

12- صحيح مسلم بشرح للإمام النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، راجعه فضيلة الشيخ: خليل الميس، دار القلم، بيروت- لبنان , ط1 , 1407ه-1987م .

13- فضل رب البرية في شرح الدرر البهية: أبو الحسن علي بن مختار الرملي (ب . ط) (ب. ت).

14- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ) , دار صادر -- بيروت, ط3, 1414 هـ. ، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، ، 14/358.

15- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م

16- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، دار الفكر - بيروت الطبعة: (ب. ط -- ب. ت).

17- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م .

18- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

19- المغني: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن محمد، (ت 620هـ/1223م) (9ج)،تحقيق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ب. ط)، 1981م

20- مقدمة في النقود والبنوك : محمد إبراهيم محمود أحمد شافعي, دار النهضة العربية، 1990.

21- نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي: د. أحمد عبد العليم العجمي، عمان، 2010 م.

22- وسائل الدفع الإلكترونية: جلال عايد الشورة : دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

23- كتاب الزكاة: للشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، 1976م .

1)) سورة البقرة، الآية: 110

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت606 هـ/1210م) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 19792/307، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ) , دار صادر -- بيروت, ط3, 1414 هـ. ، مادة (زكا)، (14/358).

(3) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م، ص(152).

(4) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ص(208).

(5) سورة الكهف، الآية: 81.

(6) سورة النور، الآية: 21.

(7) سورة النور، الآية: 21.

(8) لسان العرب، لابن منظور، مادة(زكا)،(14/358).

(9) سورة النجم، الآية: 32.

(10) لسان العرب، لابن منظور، مادة(زكا)، (14/358 -- 359).

(11) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مصر، المطبعة الأميرية، بولاق، (1315هـ).(1/251).

(12) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) منشورات دار المعارف, (ب.ط)(ب.ت) (1/581).

(13)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, منشورات دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان, ط1، 1419 هـ -1999 م: (3/71).

(14) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م: (2/291).

(15) ينظر: كتاب الزكاة، للشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، قم، 1976م، ص(245).

16)) سورة البقرة، الآية: 43

17)) سورة التوبة، الآية: 103

18)) سورة النور، الآية: 56

19)) صحيح البخاري, كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: 1/11, برقم(8).

20)) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة, باب: وجوب الزكاة, 2/105, برقم(1399).

21)) صحيح مسلم, كتاب: الزكاة, باب: إثم مانع الزكاة, 2/ ٦٨٥, برقم(988).

(22)النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، مقال منشور، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ،2017، ص (21)، تمت الزيارة بتاريخ 13/2/2022:

https://jsec.journals.ekb.eg/article_39778.html

23 الند للند أوالقرين للقرين أو النظير للنظير (بالأنجليزية peer- (to-peer وهي عملية تبادل الملفات والبيانات بين جهازين شخصيين على شبكة الانترنت. يستخدم هذا البروتوكول بكثرة في برامج مشاركة الملفات وتقاسمها حيث يقدم الأقران جزءاً من موارهم مثل قدرة المعالج ، أو مساحة التخزين القرص ،أو معدل نقل البيانات للشبكة (سرعة نقل البيانات) ،ويكون متاحاً بشكل مباشر للمشاركين الأخرين في الشبكة ،دون الحاجة إلى التنسيق المركزي بواسطة الخوادم أو المضيفات الثابتة ينظر: .streaming live P2p wareness of .Network e.al and ciullo D Jan. multimedia, on transaction IEEE at study,presented measurement A applications: P9. .2010

(24) تداعيات العملة الافتراضية على الامن الوطني، جوشوا بارون، انجيلا اوماهوني ، دايفيد مانهايم، سينيثيا ديون، شفارتس ، مؤسسة راند سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015، ص(24).

(25) العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، أيمن عز الدين أبو صالح، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2018, ص(2).

(26) النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، د. سعد عبيد: ، 2016م, ص(107).

(27) تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي "البيتكوين" نموذجًا، أسامة مرسي، ص (905).

(28) GOLDFINGER (CH.); Secure electronic payment on the Internet; Brussels; Sept. 1999. " Available at : http://www.finiter.net/payment/payments.sept/1999-htm

(29البنك المركزي الأوروبي، ECB (ECB;Report electronic on money; (8).P.;Op.Cit.;1998

30)) هو عبارة عن تبادل القيمة بين طرفي المعاملة المالية أي الدائن وهو الطرف الذي يقوم بدفع مبلغ مالي أو تقديم سلعة أو خدمة، والمدين هو الطرف الذي يقبض القيمة المالية.

31)) الدفع بالنقود الإلكترونية، د.أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص(108) .

32)) أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، صفوت عبدالسلام عوض الله، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة السادسة عشر، العدد الثاني، 2008،ص(114).

33)) هو طريقة لإنشاء عملات معدنية جديدة، ومع ذلك، يتضمن تعدين العملات الرقمية أيضاً التحقق من صحة معاملات العملة المشفرة على شبكة blockchain

34)) نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي, د. أحمد عبد العليم العجمي: ص(115).

35)) الدفع بالنقود الإلكترونية, د. أحمد السيد لبيب إبراهيم: ص(113).بتصرف يسير

has economy electronic the How : money of Death The (J.); (36)KURTZMAN Schuster and chaos?;Simon economic created and markets world the destabilized 1993,p.(15-16) April; ; publishing for

37)) الدفع بالنقود الإلكترونية، د.أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص(98).

38)) سورة التوبة، الآية: 103

39)) سورة المعارج، الآية: 26-24

(40)المغني، ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن محمد، (ت 620هـ)، تحقيق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ب. ط)، 1981م (3/35). الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م : ص(46). الحاوي الكبير, للماوردي: (3/256). المدونة, لابن مالك: (1/302).

(41) البخاري, صحيح البخاري, كتاب الزكاة, باب زكاة الغنم: (2/118) برقم (1454).

(42) الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة الزحيلي: (3/1834).

(43) المغني, لابن قدامة:(3/35). الاجماع لابن المنذر: ص(46) . المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة: ص(360). الحاوي الكبير, للماوردي: (3/267)

(44) أبو داود, سنن أبو داود, كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة: (2/100), برقم(1573). والحديث حكمه حسن كما قال ابن حجر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (2/382). وذكره

(45) ينظر: أحكام النقود الورقية للدكتور أبو بكر دوكوري بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: المجلد3, ص(845).

(46) ينظر: شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة تأليف. أ. د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض ص(511).

(47) ينظر: أحكام النقود الورقية للدكتور أبو بكر دوكوري: المجلد3: ص(335).

(48) فضل رب البرية في شرح الدرر البهية: أبو الحسن علي بن مختار الرملي: ص(184).

49)) النقد الافتراضي د . ابراهيم بن أحمد اليحيى ، --ورقة بحث مقدمة لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 2011م، ص(21-22).

50)) المحلى بالآثار، لابن حزم، (4/70).